

كۆماری عێراق

ئەنجومەنی نوێنەران

نوسینگە بەرزەمانار

رێکەڵێنێکی شەخسێکی عێراقی

ئەندامی لیژنە دەستپاکی



الکتاب

النواب

لنائب

عراقی

النزاهة

Handwritten notes in Arabic script.

العدد: ٦٨٥

التاريخ: ٢٠٢٦ / ٨ / ٢

السيد وزير الدفاع المحترم

م/مظلمة

تحية طيبة ..

نرافق لكم طياً نسخة مصورة للتظلم المقدم من قبل جندي اول (خالد محمود احمد محمود) الرقم الاحصائي (٨٢١٢١٧٩٥) والذي يعرض على سيادتكم تظلمه حيث بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ تعرض لهجوم إرهابي في قرية البوسيف / ناحية حمام العليل واستشهد ابن عمه على اثرها وقام أولاد عمه واشقائه بالرد عليهم وقتل والد احد الإرهابيين قرب داره وعند توجهه الشرطة الى مكان الحادث قاموا الإرهابيين بالشكوى ضد كل المنتسبين الذين قارعوا الإرهاب وكان اسم الموماً اليه من ضمنهم وعلى اثره تم اعتقاله وحكم بالمؤبد وفق المادة (٤٠٦ / ١ / أ) بموجب قرار الحكم المرقم ٣١٢ / ج / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وتم نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠١٧٢ / ١٠٦٩٦ هيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ ، وتم الحكم بالافراج لعدم كفاية الأدلة بموجب القرار المرقم ٣١٢ / ج / ١ / ٢٠٢٣ حيث مكث في السجن لمدة تقارب ١٣ عام ولم يكتسب الدرجة القطعية وسبب التأخير دخول عصابات داعش الإرهابية وحرق جميع الدعاوى في الموصل ، والذي يروم فيه من سيادتكم التفضل بالموافقة على عودته الى الخدمة العسكرية في الجيش العراقي وإعادة مباشرته .

راجين تدخلكم الشخصي وإعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- نسخة مصورة من اصل الطلب .
- سائر الأوراق الثبوتية .

نسخة الى :

- الأرشيف للتأشير والحفظ .

التكاتب

رێکەڵێنێکی شەخسێکی عێراقی

عضو لجنة النزاهة

الدورة السادسة

٢٠٢٦ / /

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد وزير الدفاع المحترم
بواسطة سلسلة المراجع المحترمون

م/ مظلّمه

اني (جندي اول) احمل الرقم الاحصائي (٨٢١٢١٧٩٥) خالد محمود احمد محمود العبيدي بتاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ١٤ تعرضنا لهجوم إرهابي في قرية البوسيف / ناحية حمام العليل واستشهد ابن عمي على اثرها وقام أولاد عمي واشقائي بالرد عليهم وقتل والد احد الإرهابيين قرب داره وعند توجه الشرطة الى مكان الحادث قاموا عوائل الإرهابيين بالشكوى ضد كل المنتسبين الذين قارعوا الإرهاب وكان اسمي من ضمنهم وتم اعتقالني ولم اعلم سبب الاعتقال وحكم علي بالمؤبد وفق المادة (٤٠٦ / ١ / أ) بموجب قرار الحكم المرقم ٣١٢ ج / ٢٠١٢ / ١ بتاريخ ٢٠١٢ / ٤ / ٣٠ وتم نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠١٧٢ / ١٠٦٩٦ هيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٢ وتم الحكم بالافراج لعدم كفاية الأدلة بموجب القرار المرقم ٣١٢ ج / ١ / ٢٠٢٣ حيث مكثت في السجن منذ تاريخ ٢٠١٠ / ٦ / ١٤ ولغاية الافراج عني لعدم كفاية الأدلة بتاريخ ٢٠٢٣ / ٢ / ٢٢ ولم يكتسب الدرجة القطعية وسبب التأخير دخول الدواش وحرقت جميع الدعاوي في الموصل. ارجوا الموافقة على مساعدتي في العودة الى خدمتي العسكرية في الجيش العراقي. نرجو من سيادتكم اعادة مباشرته الى الخدمة العسكرية.

هذا ولكم جزيل الشكر والاحترام

مع التقدير

المرفقات:

- قرار الحكم
- قرار تمييز
- قرار افراج

التوقيع

جندي اول: خالد محمود احمد محمود العبيدي

الرقم الاحصائي : ٨٢١٢١٧٩٥

٢٠٢٦ / /

١٧٧٢١١٤٤٤٤٤٤٤٤



العدد : ٢٠١٢/ج/١٣

التاريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٢

قرار الافراج من (٢)

تشكلت محكمة جنابات نينوى/الهيئة الاولى بصفتها الاصلية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبد الحكيم محمد علي وعضوية نائيب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بلسو والقاضي السيد احمد ذاهر عبد المجيد الحانك المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

للمتهمين اعداها وفق احكام المادة (١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الامتيازات ٤٩ و ٤٨ و ٤٧ منه عن جريمة قتل المحنى عليه صالح محمد عبدالله والثانية وفق احكام المادة (٣١/١/٤٠٦) من قانون العفو وبداية مواد الامتيازات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة الشروع بقتل المصاب احمد صالح محمد وتقرير مصيرهم عن تلك التهمتين يضاف الى هذا انه كان على المحكمة تدوين افعال شهود دفاع المتهمين او تلاوتها عملاً بأحكام المادتين (١٧٢ و ١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل اصدارها لقراراتها لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً ... الخ، وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بهيئتها الاصلية وبحضور المدعي العام السيدة رنا سالم عبد وأحضر المتهمين الموقوفين كل من خالد محمود احمد محمود العبيدي وعمر محمود احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بيجو العبيدي والمرجأ تقرير مصيرهما صكر يوسف احمد محمود العبيدي واحمد محمود احمد محمود العبيدي وحضر وكيلهم المدني احمد محمود خضر موحّد الوكالات الجزائية الخاصة المصدقة من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وبوشر بالمحكمة لجمعية عدا دونت المحكمة هوية المتهمين وتلي عليهم قرار الاحالة علناً في الجلسة وتلت القرار التمييزي المشار اليه اعلاه ولاحتظت المحكمة أن المتهمين اعلاه سبق وأن قدموا بواسطة وكيلهم طلباً مؤرخاً في ٢٠٢١/٢/٧ برفع دعوى في شمولهم بقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ وعلى ضوء ذلك اطلعت المحكمة القسم الشرعي الحاضر بالمحكمة عليه صالح محمد عبدالله المرقم (٢٤٢) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في حمام العليل بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ والمتضمن ثبوت وفاته وانحصار ارثه الشرعي بالورثة المذكورين فيه ودونت افعال المدعين بالحق الشخصي كل من زهراء ودلال وفيصل وسعد اولاد صالح محمد عبدالله بالتنازل عن الشكوى والتعويض عن المتهمين اعلاه من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ و ٢٠٢٢/٩/٢٠ ولعدم انطباق شروط تنفيذ قانون العفو العام لعدم تنازل المدعين بالحق الشخصي كل من محمود واحمد وعلي ومحمد اولاد صالح محمد عبدالله وهنية صالح حمد والمشتكي المصاب احمد صالح محمد عن الشكوى والتعويض لعدم حضورهم فقد قررت المحكمة بقرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ رفض الطلب وعدم شمولهم بقانون العفو العام المشار اليه اعلاه، كما تلت سير المحاكمة المنظم من قبل هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩ والمتضمن تفريق دعوى المتهم عماش خلف عبدالله محمد المودع في سجن التاجي عن هذه الدعوى واعطائها الرقم ٢٠١٢/ج/١/٣١٢ وكذلك تفريق دعوى المتهمين المفرج عنهم من السجون كل من خالد صالح خضير وظاهر صالح احمد ومهدي صالح خضير وفهد صبحي احمد وعلي محمود احمد ونوار صالح احمد واعطائها الرقم ٢٠١٢/ج/١/ب/٣١٢ واعتبار هذه الدعوى خاصة بالمتهمين اعلاه، دونت المحكمة افعال المشتكي سعد صالح محمد عبدالله والمدعي بالحق الشخصي فيصل صالح محمد عبدالله وتلت افعال المدعية بالحق الشخصي هنية صالح احمد المدونة من قبل هذه المحكمة في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/٢/٢٢ كما تلت افعالهم المدونة امام قاضي التحقيق وتلت أيضاً افعال المدعين بالحق الشخصي كل من محمود صالح محمد عبدالله المدونة بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وملحق اقاله

القاضي

القاضي

القاضي



العدد : ٢٠١٢/١ ج/١١٢

التاريخ : ٢٠١٣/١/٢٢

قرار الإفراج (٢)

تتمثلت محكمة جنابات نينوى/الهيئة الأولى بصياستها الاصلية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد عبدو عبد الحليم محمد علي ومعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بليو والقاضي السيد حماد ناصر عبد المجيد الحائك المأذونون بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

السور بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ ودلال صالح محمد عبدالله ورهراء صالح محمد عبدالله والشهود كل من محمد رمضان عبد صالح وسيف سعد احمد سلطان ورداد يوسف احمد محمود وعباس قاضل يونس احمد لتعذر حضورهم عن حبس مسكناً لأحكام المادة ١٧٢ الاصولية وتلت الكشف والمخطط على محل الحادث وتلت محضر المسح مورخ ٢٠١١/١/٩ والخاص بضبط البندقية المرقمة (٤٣٣٩) في دار المتهم خالد محمود احمد ومحضر المسح مورخ ٢٠١٠/٣/١٥ الخاص بضبط ظروف فارغة عدد (١٤) في محل الحادث وتلت استيفان الكشف الطبي العلني لحصن المجنى عليه علي صالح محمد عبدالله الصادر من شعبة الطبابة الحلية بالموصل بالعدد (١١١) في ٢٠١٥/٥/١٥ المتضمن ان سبب الوفاة هو ((تمزقات احشاء الصدر مع نزف دموي غزير في الرقبة نتيجة اصابتة باصلافة حادة ردت في كتف كتف كتاب مسددة الموصول العام بالعدد (٩٠٥٢) في ٢٠١٠/١٢/٥ المتضمن بأنه ((بعد حرقه فحص الطبي على المصاب احمد صالح محمد فقد تبين بأنه اكتسب الشفاء التام)) وتلت التقرير الصادر من مديرية تحقيق لادارة جنائية في نينوى/ المختبر الجنائي المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٨ المتضمن بأنه تم اجراء الفحص على اسفحة لمرقد (٤٣٣٩) نوع كلاشنكوف عيار ١٢ ملم اخمص حديدي وتايد بأنه مطبق بها حديثاً وتلت كتاب قسم الاسحة لمرقد التابع للمديرية اعلاه والمؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٩ الخاص بنتيجة فحص الظروف الفارغة، وتلت القسم الشرعي لحصن بالمجنى عليه صالح محمد عبدالله المرقم (٢٤٦) الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في حمام العليل تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٩ والمتضمن ثبوت وفاته وانحصار ارثه الشرعي بالورثة المذكورين فيه، وبوشر بتدوين اقوال المتهمين كل على انفراد، دونت المحكمة اقوال شاهدي الدفاع كل من مهدي غلام عبو وزبياد طارق خضير وتلت اقوال شهود الدفاع كل من نهاية فاضل ابراهيم خضير وعلي فتحي محمد خلف وشيما محمد محمود احمد وسعد صبحي احمد يحيى وشاهر دازد يوسف احمد وفتحية عطية حساني ونادية ظاهر احمد وعبيد يوسف احمد محمود ورائيا صبحي احمد وسليمة صبحي احمد وزهرة ياسين محمود وسها نافع احمد محمود وسمية حسين حسن مبارك وعمر فتحي محمد خلف وشريز دازد سالم لتعذر حضورهم بدون تأخير استناداً لأحكام المادة ١٧٢ الاصولية وتلت صحيفة سوابق المتهمين ثم وجهت تهمتين الى المتهمين الأولى وفق احكام المادة (١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (قتل المجنى عليه صالح محمد عبدالله) والثانية وفق احكام المادة (٣١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (الشروع بقتل المشتكى المصاب احمد صالح محمد) وبعد ان اوضحت لهم وقرأت عليهم اجاب كل واحد منهم على انفراد عن كل واحدة منها بأنه (برئ)، ثم استمعت المحكمة الى مطالعة المدعي العام والتي طلبت فيها الغاء التهمتين الموجهتين للمتهمين اعلاه والافراج عنهم وابتمعت الى لائحة دفاع وكيل المتهمين والتي آخر اقوال المتهمين ثم اخذت المحكمة للمداولة واستأنفت الجلسة بعدها واصدرت قرارها الاتي :

القاضي

القاضي

القاضي



جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

رئاسة محكمة استئناف نينوى

محكمة جنايات نينوى/الهيئة الأولى

العدد : ٢٠١٢/٣١٢ ج/١

التاريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٢

قرار الإفراج ص (٤)

تسكنت محكمة جنايات نينوى/الهيئة الأولى بمسكنها الاصحابي بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبد الحكيم محمد علي وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بلبو والقاضي السيد احمد ذافر عبد المجيد الحائك المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الأولي والابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية حضوراً وعلناً فقد تبين أن وقائع الدعوى تتلخص انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وفي قرية ابو سيف التابعة لناحية حمام العليل ويحدود التاسعة والنصف مساءً دخل المدعي بالحق الشخصي الى دار اهله وكان مصاباً بإطلاق نار في احدى ساقيه تعرض لها عندما كان متواجداً في دار المجني عليه داود يوسف احمد وعند دخوله الى الدار قام شقيقه المشتكي احمد ووالده المجني عليه صالح محمد عبدالله بمحاولة نقله الى المستشفى بواسطة العجلة العائدة لهم وعند خروجهم ووصولهم الى نهاية الشارع الفرعي الذي يقع فيه دارهم حصل اطلاق نار باتجاههم من قبل مسلحين مما أدى الى اصابة المشتكي احمد صالح محمد في كتفه وعلى اثرها قادهوا بالعودة والدخول دارهم واثناء وقوف المجني عليه صالح محمد عبدالله خارج الدار لمعرفة سبب اطلاق النار باتجاههم اصاب بإطلاق بعنة بعد ذلك انسحب المهاجمين وبعد غلة الى المستشفى ترفى هناك نتيجة الاصابة، دونت اقوال المشتكي والمدعين بالحق الشخصي للمجني عليه والشهود من قبل قاضي التحقيق حيث ذكر المشتكي احمد صالح محمد عبدالله بأنه بتاريخ الحادث كان متواجداً في داره واثناء ذلك حضر شقيقه المدعي بالحق الشخصي محمود صالح محمد وكان مصاباً بإطلاق نار في حادث منفصل عندما كان متواجداً في دار المجني عليه داود يوسف احمد وعندما قام مع والده المجني عليه بمحاولة نقله للمستشفى بواسطة العجلة العائدة لهم وفور خروجهم فوجئوا بإطلاق نار باتجاههم واضطروا للعودة الى دارهم بعدها خرج والده لمعرفة سبب اطلاق النار إلا أنه تعرض للإصابة ولدى خروجه متخفياً بين زوايا الدور القريبة من داره شاهد المتهمين اعلاه والمتهمين المفرقة دعواهم وكانوا مسلحين ويطلقون النار باتجاههم، وذكر المدعي بالحق الشخصي محمود صالح محمد عبدالله بأنه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠١٠/٦/١٤ كان متواجداً في دار المجني عليه داود يوسف احمد واثناء جلوسهم في حديقة الدار حضر شخصان وطلبوا ماء للشرب وفي هذه الاثناء قاما بإخراج مسدساتهما وأطلقا النار باتجاه المجني عليه يوسف احمد ومن ثم اطلقوا النار باتجاه الجالسين وهو من ضمنهم واصيب في ساقيه وعند عودته الى داره حاول والده المجني عليه وشقيقه المصاب احمد نقله الى المستشفى وعند خروجهم بالعجلة العائدة لوالده تعرضوا لإطلاق نار وتعرض شقيقه المشتكي احمد للإصابة مما اضطروا للعودة الى دارهم واثناء خروج والده المجني عليه الى خارج الدار لمعرفة سبب اطلاق النار فقد اصيب بإطلاق في عنقه وعند خروجه لمعرفة الأمر اصيب في عنقه وسقط ارضاً ولدى خروجه خارج الدار شاهد المتهمين اعلاه والمتهمين المفرقة دعواهم يطلقون النار باتجاههم وطلب الشكوى ضدهم، وذكر المدعي بالحق الشخصي فيصل صالح محمد عبدالله بأنه شاهد من ضمن الذين كانوا يطلقون النار باتجاه والده المجني عليه المتهمين عمر محمود احمد وخالد محمود احمد وطلب الشكوى ضدهم، وكرن المدعيات بالحق الشخصي كل من هنية صالح احمد ودلال صالح محمد وزهراء صالح محمد بأنهن لا شهادة عينية حول الحادث وسمعن من المدعي بالحق



العدد: ٢٠١٢/١٣

التاريخ: ٢٠١٣/١١

قرار الاتحاج ص ٥١

تتمثل محكمة جنابات نينوى / الهيئة الأولى بصفتها الأصلية بتاريخ ٢٠١٣/١١ بمرسمة القاضي احمد
داود عبد المجيد العاتق المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

شخصي محمود صالح عبدالله بان المتهمين اعلاه هم من قاموا باطلاق النار باتجاه المحني عليه وطلب المكون
صدمه. وذكر الشهود كل من محمد رمضان عبدالله صالح وداود يوسف احمد محمود وعيسى فيصل حسن حمد بانه لا
يعرفون الاشخاص الذين قاموا باطلاق النار باتجاه المحني عليه والمشتكى المصائب. وذكر محمد سيف سعد حمد
بانه يستطيع تخصيص الاشخاص الذين قاموا باطلاق النار وليس من بينهم المتهمين اعلاه. وفي شرف قول
بشخص من قبل قاضي التحقيق فقد اكررا التهمة المصنوية اليهم جملة وتفصيلا وذكر بانه لا علاقة به حيث نقل
شخصي عليه صالح محمد عبدالله واصابة المشتكى احمد صالح محمد وابهم لم يكونوا حاضرين في محل الحادث. وبعد
قرار شهود الدفاع كل من نهاية فاضل ابراهيم خضير وعلي فتحي محمد خلف وشما محمد محمود حمد وسعد صبحي حمد
خير رشيد زوز يوسف احمد وعائشة عطية حماني ونادية ظاهر احمد وعيسى يوسف حمد محمود علي صبحي
حمد ونادية صبحي احمد وزهرة ياسين محمود وسها نافع احمد محمود وسمية حسن حسن ماريك رشيد حمي حمد.
حرف وشيرين داود سالم من قبل قاضي التحقيق وتلخصت اقوالهم بعدم وجود اي علاقة بينهم بالحادث وبعد عدم
مؤاخذتهم معهم في امكان اخرى بعيدة عن محل الحادث، دونت اقوال المدعي بالحق الشخصي فيصل صالح محمد عبدالله
من قبل هذه المحكمة وذكر بان المجني عليه هو والده وإن المصائب احمد هو شقيقه وخبرج. وبعد
الساعة التاسعة والنصف مساء كان متواجدا في داره الكائنة في قرية البر سيف التابعة لحيه حمد عين ولاء بك
حضر شقيقه المدعي بالحق الشخصي محمود وكان مصابا باطلاقة نارية في احدى ساقيه عندما كان متواجدا في دار
المحني عليه داود يوسف احمد وعند دخوله الى الدار قام شقيقه احمد ووالده بنقله الى المستشفى بواسطة عدة نساء
لهم وكان معهم جارهم المدعو عباس فاضل يونس وعند خروجهم ووصولهم الى راس الفرع حصل صلاق نار
باتجاههم وعلي اثرها قاموا بالعودة ودخلوا داخل الدار وشاهد ان شقيقه احمد قد اصيب باحدى الاطراف في كتفه وعلى
والده خارج الدار لمعرفة سبب اطلاق النار باتجاههم واثاء وقوفه خارج الدار اصيب باطلاقة نارية بعد ذلك اصعب
المهاجمين وقام بنقل والده الى المستشفى وتوفي هناك نتيجة الاصابة كما تم اسعاف اشقائه كل من حمد ومحمود واكد
بانه كان في داخل الدار ولم يخرج الى خارجه ولم يشاهد الاشخاص الذين قاموا باطلاق النار باتجاههم سبب كفة
الاطلاقات النارية التي اطلقت باتجاههم وكذلك بسبب ان الحادث قد حصل ليلا واكد بانه لم يشاهد المتهمين اعلاه ولا
صحة لما ورد باقواله امام قاضي التحقيق تاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ بانه شاهد بام عينه المتهمين كل من عمر محمود احمد
دنو وخالد محمود احمد دنو من ضمن الاشخاص الذين قاموا باطلاق النار باتجاه والده حيث ان تلك الاقوال جاءت
نتيجة الضغوطات التي تعرض لها مع بقية المدعين بالحق الشخصي من قبل المجاميع الارهابية في حينها كون شقيقه
محمود كان فيها احد عناصر تنظيم القاعدة الارهابي وقام باجبارهم على اتهام المتهمين اعلاه واصاف بان شقيقه
المصائب احمد قد انتهى الى تنظيم داعش الارهابي بعد دخوله الى مدينة الموصل وانه بجهل مصيره كما ان شقيقه
الآخر علي انتهى الى ذلك التنظيم وعمل معه وبعده مصيرهم كما ان شقيقه الآخر محمد ايضا تم توقيفه بتهمة الارهاب



العقد : ٣١٢/ج/٢٠١٢

القاريخ : ٢٢/٢/٢٠٢٣

قرار الافراج ص(٦)

تشكلت محكمة جنابات نينوى/الهيئة الأولى بصرفتها الأصلية بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبد الحكيم محمد علي وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بلو والقاضي السيد احمد ذاكِر عبد المجيد الحالك المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

ايضاً ويجعل مصيره كما ان والدته هنية ايضاً لها علاقة بذلك التنظيم الارهابي ايضاً ويجعل مصيرها منذ تحرير مدينة الموصل ولحد الآن اما بقية المدعين بالحق الشخصي كل من زهراء وفيصل ودلال وسعد فقد مثلوا امام هذه المحكمة ودونت اقوالهم بالتنازل عن الشكوى والتعويض ضد جميع المتهمين كما انه تنازل سابقاً عن الشكوى والتعويض ضدهم وانه حالياً يؤكد تنازله عن الشكوى والتعويض ضدهم، ولدى تدوين اقوال المتهمين من قبل هذه المحكمة فقد اكرى التهمة المنسوبة اليهم جملة وتفصيلاً واكدوا على عدم علاقتهم بحادث مقتل المجنى عليه صالح محمد عبدالله واصابة ولده المشتكى احمد صالح محمد وانهم لم يكونوا متواجدين في محل الحادث أصلاً وسمعوا به بعد وقوعه، دونت اقوال شهادي الدفاع كل من مهند غانم عبو وزيد طارق خضير من قبل هذه المحكمة وذكرنا بأنهما بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ كانا حدين في قرية النهر سبغ التابعة لناحية حمام العليل وكانا حاضرين مراسيم زواج المدعو احمد علي صالح والذي هو من غرب النجف وولد له ولد اسمه داود يوسف الذي هو شقيق شقيقه صكر يوسف اقرب بقية المتهمين وان قتله تم من قبل المجاميع الارهابية كون ان معظم اقاربه هم من منتسبي الاجهزة الامنية بعد ذلك علما ايضاً بقتل المجنى عليه صالح محمد عبدالله واصابة ولده احمد صالح محمد بعد حادث قتل داود وحسب معلوماته ان المتهمين في هذه الدعوى ليس لهم علاقة بحادث قتل المجنى عليه صالح واصابة ولده احمد وان سبب اتهامهم من قبل المدعين بالحق الشخصي كان بغرض الانتقام منهم حيث ان المدعي بالحق الشخصي محمود ابن المجنى عليه المذكور اعلاه هو احد عناصر تنظيم القاعدة الارهابي كما ان لديه اشقاء انضموا الى تنظيم داعش الارهابي بعد سيطرته على مدينة الموصل، عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة ضد المتهمين كل من احمد محمود احمد محمود العبيدي وخالد محمود احمد محمود العبيدي وعمر محمود احمد محمود العبيدي وصكر يوسف احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بيجو العبيدي في هذه الدعوى قد انحصرت باقوال المشتكى احمد صالح محمد عبدالله والمدعين بالحق الشخصي كل من محمود صالح محمد عبدالله وفيصل صالح محمد عبدالله والتي جاءت بصيغة الجمع والعموم ومخالفة للواقع كونهما كانا مصابيين في حينها قبل مقتل والدهما ومن غير المعقول أنهم ورغم اصابتهم يخرجون خارج الدار لمعرفة مطلقي النار وتحديد هوياتهم بدقة رغم كثافة الاطلاق باتجاههم وظلام الليل بالإضافة الى ان المدعي بالحق الشخصي فيصل صالح محمد تراجع عن اقواله السابقة لدى مثوله امام هذه المحكمة مؤكداً بان اقواله واقوال بقية المدعين بالحق الشخصي امام قاضي التحقيق جاءت بسبب الضغوطات التي مورست عليهم من قبل شقيقه المدعي بالحق الشخصي محمود صالح محمد الذي كان احد عناصر تنظيم القاعدة الارهابي والذي كان يريد ان يتم الحكم على المتهمين اعلاه باي ثمن كما اوضح ايضاً ان شقيقه المشتكى احمد صالح انضم الى تنظيم داعش الارهابي بعد سيطرتهم على مدينة الموصل، اما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي هنية صالح احمد ومحمود صالح محمد عبدالله زهراء صالح محمد عبدالله فلا شبهة عينية لهن حول الحادث وان اقوالهن جاءت سماعية كما ان المدعية بالحق الشخصي هنية صالح احمد هي الاخرى على صلة بالجماعات الارهابية حسب ما بينه ولدها المدعي بالحق الشخصي



العدد : ٢٠١٢/ج/٣١٢
التاريخ : ٢٠٢٢/٢/٢٢

قرار الإفراج ص(٧)

تشكلت محكمة جنابات نينوى/الهيئة الأولى بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبد الحكيم محمد علي وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبد الله محمود بلى والقاضي السيد احمد ذاكر عبد المجيد الحائك المأثورين بالقضاء باسم الشطب واصدرت قرارها الاتي :-

فصل صالح أمام هذه المحكمة اما شهود الاثبات كل محمد رمضان عبدالله صالح وسيف سعد احمد سلمان ورداد يوسف احمد محمود وعباس فاضل يونس احمد فقد اكروا بانهم لا يعرفون الأشخاص الذين قاموا بإطلاق النار باتجاه المبنى عليه والمشتكى المصاحب وإن الشاهد سيف سعد اكد بأن المتهمين اعلاه ليسوا من ضمن الأشخاص الذين اطلقوا النار باتجاه المبنى عليه والمشتكى المصاحب ولما لهذه المحكمة من سلطة في تقدير الشهادة وقيمتها القانونية في الاثبات والاخذ بها من عدمه فإنها لم تظمن لها ولم تقتنع بها لا سيما بعد ان تبين لها من خلال التحقيق القضائي ان المشتكى المصاحب احمد صالح محمد والقسم الاكبر من المدعين بالحق الشخصي هم من العناصر الارهابية وإن اقوالهم جاءت بدافع الانتقام من المتهمين اعلاه بسبب علاقتهم بالأجهزة الأمنية، وبذلك فإن هذه الأدلة قد انتابها شك زعمي حيث يفسر نسخة التعيد فلا يمكن الركوز اليها والاطمئنان لها والاعتماد عليها في بناء حكم قضائي حيث في جريمة مدققت حيث لا يمكن ان تكون أدلة قبيحة حتى يجوز ان يشك في التفسير خاصة أن المتهمين اعلاه انكروا التهمة المنسوبة اليهم في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وقد ثبت انكرهم هذا بغير شهود الدفاع كل من مهدي غانم عبو وزيد طارق خضير ونهاية فاضل ابراهيم خضير وعلي فتحي محمد خلف وشيما محمد احمد وسعد صبحي احمد بيجر وشاهين داود يوسف احمد وفحبة عطية حساني وثانية ظاهر احمد وغير يوسف احمد محمود ورائيا صبحي احمد وثانية صبحي احمد وزهرة ياسين محمود وسها نافع احمد محمود وسنية حسين حسن مبارك وعمر فتحي محمد خلف وشيرين داود سالم، ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الادلة ضدهم تكون غير كافية للتجريم ولا تولد القناعة التامة لدى هذه المحكمة بارتكابهم الجريمة المنسوبة اليهم، عليه قررت المحكمة بإلغاء التهمتين الموجهتين اليهم/الأولى وفقاً لأحكام المادة (١٠٦/١/٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (قتل بامر مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤) وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة المحنى عليه صالح محمد عبدالله) والثانية وفق احكام المادة (١٠٦/١/٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (الشروع بقتل المشتكى المصاحب احمد صالح محمد) والافراج عنهم وإخلاء سبيل المتهمين (عمر محمود احمد جريمة) (عدي عبد الحكيم محمد علي والمشتكى المصاحب احمد صالح محمد) والافراج عنهم وإخلاء سبيل المتهمين (عمر محمود احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بيجر العبيدي وخالد محمود احمد محمود العبيدي) من التوقيف حالا عن هذه الادعى ما لم يكونوا مطلوبين عن قضية اخرى وعدم اخلاء سبيل المتهمين كل من (احمد محمود احمد محمود العبيدي وصكر يوسف احمد محمود العبيدي) كونهما مرجأ تقرير مصيرهما عن هذه الادعى، قرأ رأيا جانياً قابلاً للتغيير وخاضعاً للتمييز الوجداني وصدر بالاتفاق استناداً الى احكام المادة ١٨٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية. افهم علاني ٢٠٢٢/٢/٢٢

القاضي

القاضي

عدي عبدالحكيم محمد علي

عبدالله منصور بلى

القاضي

عبدالله الحائك

ن الأرقام

التَّرْقِيَّةُ

التَّعْيِينَ

النقل

الإذن

المستشفى

الغِيَاب

الترتبة	الرقم الإحصائي	الاسم الكامل
١	٦٩١٨٠١٤٢	احمد هادي عبود جاسم
٢	٧٨١٠٣٥٦٧	ليث محمد كاظم عبد الأمير الخالدي
٣	٨٥١١٢٤١٥	حيدر جبار محمد هجمول
٤	٨٤١٩١٢٠٩	ابراهيم صالح هادي حمود العذاري
٥	٨٥٢٣٠١٩٤	وسام عبود خليل ابراهيم

(ب) غاب المراتب المدرجة أسمائهم أدناهم وتنزلوا من العدل.

(۱) (۷۸۲۷۱۲۶۱) (ن ع) (باسم کرکان مثقال غیب البیدی).

(٢) (٨٣١.٦.١٦) (زرع) (حسين سعدي محمود سلطان).

(٣) (٨١٢٧١٤٣٠) (ن ع) (عباس) شيد عبد الحسين كمال

(ج) عاد من الغياب الرقم (٧٧١٢١٣١٥) (ج أول) (ماجد محمد حسن عيسى المولى) وادخل البديل.

العقوبات: كلاً قد نشرنا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ غياب الرقم (٨٢١٢١٧٩٥) (جندي) (خالد محمود احمد محمود العبيدي)

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ ارتكب جريمة الغياب الرسمي، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ تبين أنه محكوم بالسجن المؤبد حسب كتاب (استخبارات وأمن) قيادة عمليات نينوى المرقم (٢٠٥٨/٩/٢) في ٢٠١٢/٨/٢١ وحسب مقتبس الحكم الصادر من رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية محكمة جنايات نينوى الهيئة الأولى المرقم (٢٠١٢/١ج/٣١٢) - في ٢٠١٢/٤/٣٠ وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩/٤٨/٤٧) عن جريمة قتل المجني عليه (صالح محمد عبد الله) واحتساب مدة موقوفته من تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ ولغاية ٢٠١٢/٤/٢٩ لذا يلغى غيابه وهرابه المنشور اعلاه وادخل القوه.

أوامر القسم الثاني ليوم ١٧ / ٩ / ٢٠١٢ أصدرها العقيد الركن ناهض محمد نجم
أمير فوج دعم وإسناد قيادة عمليات نينوى

خَالِي

رزق منسوبنا الرقة _____ م (٨١٢٢.٣.٠٣) (عريف / احمد منفى هوادين)
بطفله اسمها (ندى) بموجب الهوية المرقمة (٠٠٤٥٥.٤٣) الصادرة من احوال الشرقة
وعليه وجب النشر.

السي

خالد

كتاب مستشفى العلوية الأهلي (٤٩٣) فـ ٢٠١٢/٩/١٧

من حرق الرقعة (٧٩١٠٤٩٩٠) (ن ع) مصطفى داود سلمان نجم النعمي
أجازة مرضية لمدة (٣٠) يوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ ولغاية ٢٠١٢/١٠/١٦ وتنزل من البديل.

الغياب (أ) بالنظر لمرور أكثر من (١٥) يوم على غياب المراتب المدرجة أسمائهم أدناه لذا ارتكبوا جريمة الغياب الرسمي وتقرر إيقاف صرف رواتبهم لهذا الشهر وتنزلوا من القوة.

الاسم التام	الرقم الإحصائي	الرتبة	ت
احمد هادي عيود جاسم	٦٩١٨٠١٤٢	ن ٣	١
ليث محمد كاظم عبد الأمير الخالدي	٧٨١٠٣٥٦٧	عريف	٢
حيدر جبار محمد هجمول	٨٥١١٢٤١٥	ن ٤	٣
ابراهيم صالح هادي حمود العذاري	٨٤١٩١٢٠٩	ن ٤	٤
وسام عيود خليل ابراهيم	٨٥٢٣٠١٩٤	ن ٤	٥

(ب) غاب المراتب المدرجة أسمائهم أدناه وتنزلوا من العدل.

(۱) (۷۸۲۷۱۲۶۱) (ن ع) (باسم کرکان مثقال غیب البدری).

(٢) (١٦٠٦٠٨٣١) (زئع) (حسین سعدي محمود سلطان).

(۳) (۸۱۲۷۱۴۳۰) (ن ۴) (عباس شید عبد الحسین کمال)

(ج) عاد من الغياب الرقم (٧٧١٢١٣١٥) (ج أول) (ماجد محمد حسن عيسى المولى) وادخل البديل.

كلنا قد نشرنا بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ غياب الرقم (٨٢١٢١٧٩٥) (جندي) (خالد محمود احمد محمود العبيدي)

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ ارتكب جريمة الغياب الرسمي ، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ تبين أنه محكوم بالسجن المؤبد حسب كتاب (استخبارات وأمن) قيادة عمليات نينوى المرقم (٢٠٥٨/٩/٢) في ٢٠١٢/٨/٢١ وحسب مقتضى الحكم الصادر من رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية محكمة جنايات نينوى الهيئة الأولى المرقم (٢٠١٢/١ج/٣١٢) فـ في ٢٠١٢/٤/٣٠ وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٩/٤٨/٤٧) عن جريمة قتل المجني عليه (صالح محمد عبد الله) واحتساب مدة موقوفته من تاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ ولغاية ٢٠١٢/٤/٢٩ لذا يلغى غيابه وهروبه المنشور اعلاه وادخل القوه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس إدارة
الجمعية الخيرية



بسم الله الرحمن الرحيم
نموذج رقم

في تاريخ ٢٠٢٤
مجلس إدارة الجمعية الخيرية
أقر بفتح حساب بنكي باسم الجمعية الخيرية
في بنك إيران الإسلامية بتهنستان

مصدق
بصورة رسمية

الفرق بين
أحمد داود سلمان
أمين السر العام لوزارة الدفاع
شباط ٢٠٢٤

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم
نموذج رقم

السيد اعاليه السر العظمى لخدمة معاليه عوائل الشهداء والحرص الموصوء طلب

برفق صـ صورة تـ
حضر
على
... ...
... ...

المرغبات

صورة ...

الصديق الحقوقي

خالد جبار اسماعيل اللامي

رئيس الدائرة القانونية

٢٠٢٤

٢٧

نسخة الى

لجنة الإدارة / مكتب علاء مع التقدير



مجلس بالأصلاح ... مع تقدير.

مفت

Page 2 of 2

الفريق الركن
سعد مزهر محسن العلاق
معاون رئيس أركان الجيش للإدارة
كانون الاول ٢٠٢٢

(14)

محلہ

بسم الله الرحمن الرحيم



قرار الافراج

جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

رئاسة محكمة استئناف نينوى

محكمة جنايات نينوى

الهيئة الاولى

رقم الدعوى: ٣١٢/ج/١٢٠١٢

التاريخ: ٢٠٢٣/٢/٢٢

تشكلت محكمة جنايات نينوى/ الهيئة الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد عدي عبد الحكيم محمد علي وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد عبدالله محمود بلو والقاضي السيد احمد ذاكر عبد المجيد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي :

المتهمين: احمد محمود احمد محمود العبيدي وخالد محمود احمد محمود العبيدي وعمر محمود احمد محمود العبيدي وصكر يوسف احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بهجو العبيدي/ وكيلهم المحامي احمد محمود خضير العبيدي

اتباعاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠١٧٢/١٠٦٩٦/١٠١٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٢ تسلسل ٨٠٠٣/٨٠٠٢ في ٢٠١٢/١١/١٣.

لعدم كفاية الاثلة المتصلة ضد المتهمين كل من (احمد محمود احمد محمود العبيدي وخالد محمود احمد محمود العبيدي وعمر محمود احمد محمود العبيدي وصكر يوسف احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بهجو العبيدي) للإدانة عن التهمتين الموجهة اليهم الاولى وفق احكام المادة (١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (قتل المجنى عليه صالح محمد عبدالله) والثانية وفق احكام المادة (٣١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات عن جريمة (الشروع بقتل المشتكي المصاب احمد صالح محمد)، قررت المحكمة الغاء التهمتين والافراج عنهم واخلاء سبيل المتهمين (عمر محمود احمد محمود العبيدي واحمد صبحي احمد بهجو العبيدي وخالد محمود احمد محمود العبيدي) من التوقيف حالاً عن هذه الدعوى ما لم يكونوا مطلوبين عن قضية اخرى وعدم اخلاء سبيل المتهمين كل من (احمد محمود احمد محمود العبيدي وصكر يوسف احمد محمود العبيدي) كونهما مرجأ تقرير مصيرهما عن هذه الدعوى.

قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز وخاضعاً للتمييز الوجوبي وصالحاً

من قانون اصول المحاكمات الجزائية والفهم علناً في

القاضي

عدي عبد الحكيم محمد علي

النيابة

القاضي

عبدالله محمود بلو

القاضي

احمد ذاكر عبد المجيد

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٢٨٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٣
التسلسل: ٨٢٤٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ برئاسة القاضي الاقدم منذر ابراهيم حسين وعضوية القضاة كل من حيدر جواد ومحمود عباس وماجد حسين واحمد علي الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

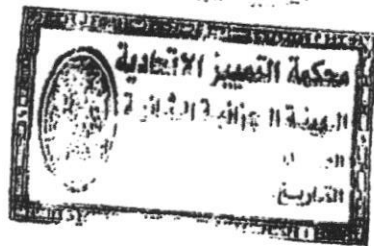
المتهمون/ ٠١ احمد محمود احمد ٠٢ خالد محمود احمد ٠٣ عمر محمود احمد ٠٤ صكر يوسف احمد

٠٥ احمد صبحي احمد

اتباعاً لقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٤٧٢/١٤٠٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٣ قررت محكمة جنابات نينوى/١٥ بالدعوى المرفقة ٣١٢/ج/٢٠١٢. وبتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ الغاء التهمتين الموجهتين للمتهمين اعلاه الاولى وفقاً لاحكام المادة (٤٠٦/١) من قانون العقوبات. المعلة بامر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه ولعدم كفاية الأدلة ضدتهم عن جريمة قيامه بقتل المجنى عليه صالح محمد عبد الله والثانية وفقاً لاحكام المادة (٤٠٦/١) من قانون العقوبات المعدل بامر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وذلك كفاية الأدلة ضدهم عن جريمة قيامهم بالشروع بقتل المشتكى المصاب (احمد صالح محمود) والافراج عنهم واخلاء سبيلهم كل من عمر محمود واحمد صبحي وخالد محمود وعدم اخلاء سبيل كل من احمد محمود احمد وصكر يوسف احمد كونهما مرجأ تقرير مصيرهما عن هذه الدعوى طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرفقة ٤٩٤٥/ج/٢٠٢٣ والمؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣ نقضه .

القرار /// لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من قبل محكمة جنابات (نينوى/١٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ في الدعوى المرفقة ٣١٢/ج/٢٠١٢ صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من هذه الهيئة المرقم ١٠٤٧٢/١٤٠٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/١٣ قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٨/٢٠

القائم بالاقدم
منذر ابراهيم



مكية



بسم الله الرحمن الرحيم

المعدد/١٠١٧٢/١٠٦٦٦/١٠٦٦٦/١٠٦٦٦

تسلسل/٨٠٠٢/٨٠٠٢



جمهورية العراق

محكمة القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٨/ذي الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ برئاسة القاضي الأقدم السيد سعود عزيز وعضوية نقضاة سادة نجم احمد وعبيد نايل و حامد عبيد ومظالم الطائي المأذونين بالنقضاء باسم الشعب واصدرت اقرار الاتي/- :

المتهمون المدعى العام - المتهمون/ (١- عمر محمود احمد - ٢- احمد صبحي احمد - ٣- ظاهر صالح احمد - ٤- خالد محمود احمد - ٥- فهد صبحي احمد - ٦- صكر يوسف احمد) وكيلهم المحامي صلاح عبدالله النجار (٧- عماد خلف عبدالله) وكيلهم المحامي ناسر ناجي حسن وعبدالله احمد

(٨- خالد صالح خضر - ٩- مهدي صالح خضير) وكيلاه المحاميان فواز سعيد وجاسم محمد قررت محكمة جنابات نينوى ١٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وعدد ٣١٢/ج/٢٠١٢ اذانة المتهمين عمر محمود احمد وحمد صبحي احمد ومهدي صالح خضير وفهد صبحي احمد وصكر يوسف احمد وخالد صالح خضير وعماد خلف عبدالله وخالد محمود احمد وظاهر صالح احمد وفق احكام المادة ٤٠٥ عقوبات بدلائله مواد الاشتراك ٤٨/٤٩/٥٠ منه عن جريمته قتل المجنى عليه صالح محمد وحكمت على كل واحد منهم بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفته واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي لمطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية كما قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهمين علي محمود احمد ونوار صالح احمد واحمد محمود احمد وعمر محمود احمد وخالد صالح خضير وحمد صبحي احمد وعماد خلف عبدالله وظاهر صالح احمد ومهدي صالح خضير وخالد محمود احمد وفهد صبحي احمد وصكر يوسف احمد وفق احكام المادة ١٠٦/١- من عقوبات بدلائله المواد ٤٧/٤٨/٤٩ منه عن جريمته اشتراكهم بقتل المجنى عليه صالح محمد وصاحبه تمسكي احمد صالح طعن وكلاء المتهمين المحامين صلاح عبدالله النجار وناسر ناجي حسن وعبدان احمد وفواز سعيد وجاسم محمد باقرار اعلاه وطلبوا نقضه بشواحيهم المؤرخات ٢٠١٢/٥/٦ و ٢٠١٢/٥/٩ و ٢٠١٢/٥/١٥ و ٢٠١٢/٥/١٦ و ٢٠١٢/٥/٢٧ و ٢٠١٢/٥/٢٨ كما طعن المدعى العام باقرار اعلاه وطلب نقضه بمضامنه المؤرخه ٢٠١٢/٥/٢٢ طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمه ٢٠١٢/٦/٢٨ ج/٢٠١٢ والمؤرخه ٢٠١٢/٦/١٩ بتدقيق قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم نوار صالح احمد ونقض قرارات نصائره بالدعوى كافة بما فيها قرار الغاء التهمة الموجهة للمتهمين وقرار الغاء التهمة الموجهة للمتهمين وقرار اذانة بعض المتهمين والحكم عليهم وقرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين علي محمود واحمد محمود واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمتهم مجددا .

القرار

..... نددى التدقيق والمداونة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنابات نينوى ١٤ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ وبالتدعوى المرقمه ٢٠١٢/١/٣١٢ ج/٢٠١٢ قد جانبت الصواب حيث لوحظ ان المحكمة قد كيفت فعل المتهمين وفق احكام المادة (١٠٦/١) من قانون العقوبات وبدلائله مواد الاشتراك (٤٩/٤٨/٤٧) منه ووجهت تتهم نهم التي

يتبع.....

ساره ١١/١٩



احكام المادة المذكورة تقتلهم المجنى عليه صالح محمد عبدالله وشروعهم بقتل المصاب احمد صالح محمد وذلك باطلاق النار عليهما بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ معتبره حصول الحادث بصورة اتية وهذا اتجاه غير صحيح من قبل المحكمة حيث ان حادثة القتل وحادثه الشروع بالقتل قد ارتكبا من قبل المتهمين مع سبق الاصرار والترصد لانه لم يحصل بين الطرفين اي مشاجرة او نزاع اتى عند ارتكاب تلك الجريمةين الامر الذي يقتضي معه على المحكمة توجيه تهمتين للمتهمين احدهما وفق احكام المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات وبدلالته مواد الاشتراك (٤٧/٤٨/٤٩) منه عن جريمه قتل المجنى عليه صالح محمد عبدالله والثانية وفق احكام المادة (٤٠٦/١/٣١/٤٧/٤٨/٤٩ من قانون العقوبات عن جريمه الشروع بقتل المصاب احمد صالح محمد وتقرير مصيرهم عن تلك التهمتين ، يضاف الى هذا كان على المحكمة تدوين اقوال شهود دفاع المتهمين او تلاوتها عملا باحكام المادتين (١٧٢ ١٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قبلصدارها لقرارها الذي ونما عند قرر يقض كافة القرارات الصادرة بالذعوى واعاده الاضماره الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا استنادا لاحكام المادة (١٠٢٥٩-١٠٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وصدر القرار بالانفاق في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/١١/١٣ م .

انوار